



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (16) لسنة 2024 بشأن تنظيم عملية الإيداع النقدي في حسابات شركات التبغ

استناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، والتعليمات رقم (2023/04) بشأن الرسوم والعمولات المصرفية، والتعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194 ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1) الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عملية الإيداع النقدي في حسابات شركات التبغ.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2) سقف الإيداع النقدي المسموح به

- يلتزم المصرف بقبول الإيداعات النقدية في حسابات شركات التبغ إعتباراً من تاريخه وفقاً للشروط الآتية:
1. الإيداعات لغاية 70% من مجموع قيم فواتير مشتريات التبغ من الموردين ومبلغ الحوالات الصادرة من حسابها لتخليص بضائع التبغ جمركياً نقداً، ونسبة عمولة (0.4%).
 2. الإيداعات التي تزيد عن 70% يجوز استيفاء عمولة تزيد عن النسبة المحددة في البند (1) كما يجوز الاتفاق مع الشركة على خلاف ذلك.
 3. أن تتم عملية الإيداع النقدي في ذات الحساب الذي يتم من خلاله تنفيذ وإصدار الحوالات المالية للشركة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

أحكام عامة

1. تطبق أحكام هذه التعليمات للإيداعات النقدية المخصصة حصراً لغايات تنفيذ الحوالات المالية لسداد أثمان مشتريات التبغ أو لتخليص بضائع التبغ جمركياً.
2. يجوز للمصرف الاستمرار بالعمل بالاتفاقيات الخاصة الموقعة ما بين المصرف وشركة التبغ.
3. تطبق أحكام التعليمات رقم (2023/04) للإيداعات النقدية الأخرى في حسابات شركات وتجار التبغ.

مادة (4)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفذ

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهما، ويجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، الالتزام بما ورد فيها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/11/18 م

د. فراس ملحم

المحافظ